



مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن المشروع بقانون بإضافة بند جديد برقم (8) إلى المادة (6) من المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976 في شأن الأحداث المرافق للمرسوم الملكي رقم (47) لسنة 2016

مقدمة:

تتميناً للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر لكل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها المشروع بقانون بإضافة بند جديد برقم (8) إلى المادة (6) من المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976 في شأن الأحداث، المرافق للمرسوم الملكي رقم (46) لسنة 2016، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تحيل لعاليكم مرئياتها حول الاقتراح بقانون، في ضوء أحكام الدستور والصكوك والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن المشروع بقانون آنف البيان يتألف من مادتين، فضلاً عن الديباجة، تضمن إضافة بند جديد برقم (8) إلى المادة (6)، ومادة جديدة برقم (13 مكرراً) إلى المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976 في شأن الأحداث، ومادة تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 المعدل بالرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ستقصر مرئياتها حول المشروع بقانون في الجوانب التي ترى أن لها مساساً أو تأثيراً على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في ضوء أحكام الدستور والصكوك والمعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وذلك على التفصيل التالي:

يضاف إلى المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976 في شأن الأحداث بند جديد برقم (8) إلى المادة (6)،
ومادة جديدة برقم (13) مكرراً، نصهما الآتي:

البند (8) من المادة (6) كما ورد في المشروع بقانون:

يحكم على الحدث الذي يرتكب جريمة ما بأحد التدابير الآتية:

- 1-
- 2-
- 3-
- 8- إخضاعهم في برامج تربوية ووطنية تكفل إعدادهم وإعادة تأهيلهم للعودة والاندماج في المجتمع كمواطنين صالحين.

مادة جديدة برقم (13) مكرراً) كما وردت في المشروع بقانون:

يكون الإخضاع في البرامج التربوية الوطنية بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الخاصة المخصصة لذلك، ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

1- تثن المؤسسة الوطنية من حيث المبدأ الأهداف التي يقوم عليها المشروع بقانون محل البيان، والمتمثلة في إضافة تدبير جديد إلى التدابير التي يجوز للقاضي اتخاذها، وهو إخضاع الحدث لبرامج تربوية ووطنية تكفل إصلاحه، والغاية من ذلك هو إعطاء المحكمة المختصة حرية أكبر في اختيار التدبير المناسب للحدث بما يتناسب مع سنه والفعل المرتكب وذلك باتباع أفضل الوسائل لإصلاح الفرد وتأهيله للاندماج بالمجتمع.

2- كما أن التعديل الوارد في مشروع القانون محل الدراسة يأتي استكمالاً للمشروع بقانون بإضافة فقرة ثانية إلى المادة (73) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات، والذي اعتبر حداثة سن المتهم عذراً مخففاً يجيز للقاضي فيه استبدال العقوبة المقررة عن الفعل المؤتم بإحدى التدابير المنصوص عليها في المادة (6) من المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976 في شأن الأحداث.

3- وتشيد المؤسسة الوطنية بالاتجاه التشريعي الذي تبناه المشرع في مشروع القانون، من خلال معالجة سلوك الحدث بأساليب ووسائل تكفل تقويم سلوكه وتأهيله للاندماج في المجتمع بما ينسجم والغايات المقررة للجزاء الجنائي، بإضافة تدبير جديد إلى القانون يوقع على الأحداث من خلال (إخضاعهم في برامج تربوية ووطنية تكفل إعدادهم وإعادة تأهيلهم

للعودة والاندماج في المجتمع كمواطنين صالحين)، على أن (يكون الإخضاع في البرامج التربوية الوطنية بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الخاصة المخصصة لذلك، ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات).

4- وترى المؤسسة الوطنية أن هذا السلك المتقدم للتشريع يأتي منسجماً والمقررات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، سيما قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجاجية (قواعد طوكيو)¹، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين)².

وتأسيساً على ما سبق:

ترى المؤسسة الوطنية أنها تتفق مع ما ذهب إليه المشروع بقانون بإضافة بند جديد برقم (8) إلى المادة (6)، ومادة جديدة برقم (13) مكرراً إلى المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976 في شأن الأحداث، باستحداث تدبير جديد إلى القانون يوقع على الأحداث من خلال إخضاعهم في برامج تربوية ووطنية تكفل إعدادهم وإعادة تأهيلهم للعودة والاندماج في المجتمع كمواطنين صالحين، كونه لا يعد من قبيل الاستحداث الذي يترك أثراً على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسية لهم، بل أن التعديل المقترح في المشروع بقانون يأتي منسجماً وفقاً لما قرره الصكوك والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

¹ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجاجية (قواعد طوكيو)، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (110/45) المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

² وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (40/22) المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.